أثر استعمال موانع الحمل الطبية على الحيض

د. محمد بن لواح الرقاص[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فإن الحيض من الطبائع التي جبل الله عليها النساء، وهو يدور مع المرأة من بداية زمن التكليف إلى سن اليأس، وقد خص الله – تعالى– فترات الحيض بجملة أحكام تتعلق بأبواب متفرقة من الفقه: كالصلاة والصيام والحج والنكاح، وهذه الأحكام في جملتها مبنية على مدى التحقق من حدوث الحيض؛ لذا وجب على كل مسلمة أن تلم بضوابط الأحوال التي تصير عندها المرأة حائضا، ومن ثم يجب عليها الالتزام بأحكام الحائض المنصوص عليها في أبواب الفقه.

(*) الأستاذ المساعد بجامعة شقراء بالمملكة العربية السعودية.

ولما كثرت استفتاءات النساء عن حالات اضطراب الحيض لاسيما تلك التي تنتج عن استعمال موانع الحمل الطبية التي شهدت تنوعا وانتشارا كبيرا في الوقت الحاضر، وأشكل على كثير من النساء أمر حيضهن، حتى ظنّ أنهن طاهرات والأمر بخلافه، وحسب بعضهن أنهن حائضات وهن طاهرات، وجب على الباحثين العناية ببيان الأحكام المتعلقة بهذه الأحوال.

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث حيث إن موضوعه هو: دم الحيض من حيث عوارضه الذاتية التي تعرض له حال اضطرابه بسبب استخدام موانع الحمل الطبية، وتتمثل هذه العوارض في الحكم الفقهي باعتباره حيضا أو غير حيض.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ثلاثة مباحث، وخاتمة

المقدمة تضمنت: أهمية البحث، وموضوعه، ومنهجه.

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف موانع الحمل الطبية، وأنواعها.

المطلب الثاني تعريف الحيض وبيان أقل فترة الحيض وأكثرها وبيان صفته.

الفرع الأول: تعريف الحيض لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أقل الحيض وأكثره.

الفرع الثالث: صفة دم الحيض.

المبحث الأول: أنواع موانع الحمل الطبية وأثرها على الحيض، ويتضمن تمهيدا وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موانع الحمل الميكانيكية والكيميائية وأثرها على الحيض.

المطلب الثاني: موانع الحمل الهرمونية وأثرها على الحيض.

المطلب الثالث: موانع الحمل الدائمة وأثرها على الحيض.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لحالات اضطراب الحيض الناجمة عن استخدام موانع الحمل الطبية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة باضطرابات نزول الحيض الناجمة عن استخدام موانع الحمل الطبية.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة باضطرابات مدة الحيض الناجمة عن استخدام موانع الحمل الطبية.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة باضطرابات صفة دم الحيض الناجمة عن استخدام موانع الحمل الطبية.

ثم الخاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.

ثم فهارس المراجع والموضوعات.

والله أسأل أن يوفقني لإتمام البحث على وجه يرضي الله – تعالى–، وينفع المؤمنين.

* * *

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف موانع الحمل الطبية، وأنواعها

المطلب الثاني تعريف الحيض وبيان أقل فترة الحيض وأكثرها وبيان صفته

المطلب الأول: تعريف موانع الحمل الطبية، وأنواعها

- **الفرع الأول: تعريف موانع الحمل الطبية.**

حتى يتسنى لنا الوقوف على حد جامع مانع لـــ "موانع الحمل" يجب علينا أن نتوقف عند كل لفظة من ألفاظ المركب الإضافي؛ وذلك لأنه وإن كان علما على مقصود بذاته، إلا أن ألفاظه غير منقطعة الصلة عن معانيها الإفرادية.

أولا: تعريف الموانع لغة واصطلاحاً:

الموانع في اللغة جمع مانع، وهو اسم فاعل من منع، ويطلق ويراد به: ما يحول بين شيئين[(١)]، وما يمنع من حصول الشيء، ويطلق ويراد به الضنين الممسك، كما يستخدم للدلالة على ما يقابل المقتضي للوجود[(٢)].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه الأصوليون بأنه: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم"[(٣)].

والمتأمل في التعريف يرى أن الأثر المترتب على وجود المانع عند الأصوليين أثر معنوي وهو الحكم، أما في مقام الحديث عن موانع الحمل، فالأثر المترتب على المانع أثر مادي وهو عدم إتمام عملية الحمل.

---

(١) لسان العرب لابن منظور. دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. مادة (منع) ٣٤٣/٨.
(٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية. دار الدعوة. مادة (منع) ص ٨٨٨/٢.
(٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك. دار الفكر المعاصر، بيروت. ص ٨٢، وانظر: شرح مختصر الروضة ٤٣٦/١.

ومن ثم كان الأجدر في هذا المقام أنه يعرض المانع في مقابل علة الوجود، فإذا كانت علة الوجود هي: "ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي"[(١)]، فالمانع يكون حينئذ: ما يحول دون اتصاف الشيء بأجزائه في الوجود الخارجي. ولعل هذا المعنى هو الذي أشار إليه مجمع اللغة العربية بقوله: "المانع:... خلاف المقتضى"[(٢)].

ثانيا: تعريف الحمل في اللغة والاصطلاح:

الحَمل في اللغة: بالفتح: ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان[(٣)]، ومنه قوله – تعالى –: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[(٤)] والحِمل بالكسر: ما كان على رأس أو ظهر[(٥)]، ويطلق ويراد به العلوق، وحينئذ يتعدى الفعل بالباء فيقال: حملت به في ليلة كذا[(٦)].

والمتأمل فيما سبق يتبين له أن الحمل بفتح المهملة وسكون الميم يطلق في اللغة على معنيين: الجنين ذاته، والعلوق به.

والمعنى الثاني هو الأقرب للمقام على ما سيأتي.

والحمل في اصطلاح الفقهاء مختص بالإنسان كالنتاج بالحيوان[(٧)]، وهو في كتبهم

(١) التعريفات: الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م. ص ١٥٤.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. ص ٨٨٨/٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة (حمل) ١٧٦/١١.

(٤) سورة الأعراف من الآية "١٨٩".

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي. تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. مؤسسة الرسالة – بيروت. ٣٧٨/١.

(٦) المرجع السابق ٣٧٨/١.

(٧) المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية – بيروت مادة (حمل). ١٥١/١.

لا يخرج عن المعنى اللغوي القائل بأن الحمل هو الجنين؛ ولذا قالوا: "النفاس: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل"(١)، ومن ثم عرف بأنه: "ما في بطن الحبلى"(٢)، وقال السرخسي: "الحمل: اسم لجميع ما في البطن"(٣)، ولا خلاف بين التعريفين لأن قولهم "اسم لجميع ما في البطن" يقصد به ما لو كان الحمل لأكثر من جنين، فأشار الأول إلى الجنس والثاني إلى العدد.

وقيل: إن الحمل هو: "اسم لنطفة متغيرة، بدليل أن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدة؛ لأنها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق"(٤).

وقريب من هذا التعريف ما ذكره الدكتور: أحمد كنعان من أن المقصود بالحمل: "تخلق الجنين في رحم أمه"(٥).

والملاحظ أن هذه التعريفات تشير إلى حالة الجنين وتغفل حالة الأم التي تنفعل بهذا الحمل، وتخضع لمجموعة من التغيرات النفسية والجسدية يتسبب فيها هرمون الحمل والأنوثة، حتى إن الأطباء يقولون: "كل ذرة في جسم المرأة تحس بالحمل وتهتز له فتشارك في هذه التغيرات، كل هذه الاستعدادات والتغيرات في جسم المرأة وكيانها

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل. دار الفكر. ٢٣٤/١. وانظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي ٣١٥/٣.

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي. دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٧٩م. ٣٩٣/٥. ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م. ١٨٧/١.

(٣) المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. ١٣٢/٧. وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، دمشق الطبعة الثالثة ١٩٩١م. ٣٥٩/٨.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي. دار الكتاب الإسلامي. ١٤٧/٤.

(٥) الموسوعة الفقهية الطبية. دار النفائس. الطبعة الثانية ٢٠٠٦م. ص ٣٧٣.

النفسي والجسدي يساهم فيها مساهمة فعالة هرمون الحمل والأنوثة"[١].

ولما كان لوجود الحمل اعتبار في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأم فإني أميل إلى الأخذ بتعرف الدكتور محيى الدين العلبي للحمل وهو من أهل الطب، فقد عرفه بأنه: "حالة طبيعية مؤقتة تتلاءم معها المرأة الحامل؛ لوجود كائن جديد في رحمها نتيجة لقاح نطفة الرجل مع البييضة الخاصة بها، تستضيفه تسعة أشهر يخرج بعدها طفلا يحافظ فيما بعد على استمرار النوع الإنساني"[٢].

ويمكن اختصاره في أن الحمل هو: حالة طبيعية مؤقتة تنتاب المرأة تبدأ بالتلقيح وتنتهي بالولادة.

ثالثا: تعريف موانع الحمل:

اختلفت تعريفات المختصين في تعريف موانع الحمل فقد عرفها الدكتور محمد أحمد كنعان بأنها: "تلك الوسائل التي تحول دون العلوق والحبل، ودون الامتزاج"[٣].

وعرف الدكتور نذير محمد أوهاب المانع بأنه: "ما يلزم من وجوده عدم وجود الحمل[٤].

ولعل أقرب التعريفين هو تعريف الدكتور محمد أحمد كنعان؛ لكونه يشمل العلوق والحبل والامتزاج.

المطلب الثاني: تعريف الحيض وبيان أقل فترة الحيض وأكثرها وبيان صفته

- **الفرع الأول: تعريف الحيض لغة واصطلاحا.**

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن. محمد علي البار. الدار السعودية للنشر والتوزيع. الطبعة الثامنة ١٩٩١م. ص٧٤.

(٢) تطور الجنين وصحة الحامل ، محيى الدين طالوا العلبي. دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٩٠م. ص ١٧٥.

(٣) ينظر: مبادئ المعاشرة الزوجية، أحمد محمد كنعان. دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ. ص ١١٦

(٤) ينظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي ص٨٩.

الحيض في اللغة:

قال ابن فارس: "الحاء والياء والضاد كلمة واحدة. يقال: حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر"(١)، "وقال المبرد: سمي الحيض حيضا من قولهم حاض السيل إذا فاض"(٢)، وجاء في المعجم الوسيط: "الحيض: الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر"(٣).

الحيض في الاصطلاح:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الحيض، فعرفه الحنفية بأنه: "دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر"(٤).

وعرفه المالكية بأنه: "هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائدة على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة"(٥).

وعرفه الشافعية بأنه: "دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة"(٦).

وعرفه الحنابلة بأنه: "دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة"(٧).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ١٢٤/٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٤٣/٧.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٢١٢/١.

(٤) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي. دار الفكر. ١٦٠/١. والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود الحنفي ٢٦/١.

(٥) كفاية الطالب الرباني لعلي بن خلف المنوفي، مع حاشية العدوي تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ١٤٣/١.

(٦) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي. دار المعرفة – بيروت. ٦٨/١.

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت – لبنان ٦٣/١.

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة يلاحظ أن هناك اتفاقا في عدة أمور تتعلق بالحيض، هي:

١- أنه دم يخرج من رحم المرأة دون غيره.

٢- أن هذا الدم يخرج في أوقات معلومة.

٣- أنه دم طبيعة يخرج بنفسه.

٤- أنه يخرج عند البلوغ وهذا ما أشار إليه تعريف الحنابلة، فيكون هو التعريف المختار كونه أكمل من غيره.

- **الفرع الثاني: أقل الحيض وأكثره.**

أقل الحيض:

اختلف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وسبب الخلاف:

أن أقل الحيض وأكثره لا مستند له إلا بالتجربة والعادة، وكل من قال فيه بقول إنما قاله بما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، والنساء يختلفن في ذلك فيعسر أن يُعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ولهذا وقع الخلاف[١].

أولا: الخلاف في أقل الحيض:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليهن. وهذا مذهب الحنفية[٢].

أدلتهم:

استدلوا بالآتي:

الدليل الأول: ما روي أن امرأة كانت تهراق دما لا يفتر عنها فسألت أم سلمة حتى استفتت لها رسول الله ﷺ فقال: «**لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن**

(١) ينظر: بداية المجتهد (٦٩).

(٢) انظر: التجريد (٣٥٨/١)، والمبسوط (١٩/٢)، وتحفة الفقهاء (٥٣٩/٦).

فلتعتزل الصلاة ثم تغتسل وتصلي»[١].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الحيض لا يكون إلا ما يسمى أياماً وأقل ذلك ثلاثة أيام[٢].

نوقش: بأن الحديث ضعيف فلا حجة فيه.

الدليل الثاني: عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «**أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها وما زاد هو استحاضة**»[٣].

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

القول الثاني: لا حد لأقله، وهو مذهب المالكية[٤].

أدلتهم:

استدلوا بالآتي:

١ – قوله – تعالى-: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[٥].

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب: الحيض، حديث رقم (٥٨) (٢١٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٤٧٦) (٣٣٣/٢).
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧٠/١)، حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمع من أم سلمة.
(٢) ينظر: التجريد (٣٥٨/١).
(٣) رواه الدارقطني، كتاب: الحيض حديث رقم (٦١) (٢١٩/٢) وقالك فيه ابن منهال مجهول، ومحمد ابن أحمد بن أنس ضعيف.
(٤) ينظر: عيون الأدلة (١٣٦٣/٣)، والإشراف (١٨٢/١)، ومواهب الجليل (٣٦٧/١).
(٥) البقرة: ٢٢٢.

وجه الدلالة:

أن الله سماه أذى وأمر بالاعتزال فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره، فكل دم خارج ممن يجوز أن تحيض في زمان يصلح فيه فهو دم حيض إلا أن يقوم دليل[(١)].

٢ – حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي محل الدم وصلي**»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل العلامة على كونه حيضاً أن يعرف بلونه ولم يعلقه بمدة محصورة[(٣)].

٣ – أنه لا خلاف في أن المرأة تترك الصلاة عند رؤية أول دم تراه، فلولا أن ذلك حيض لم يجز لها ترك الصلاة الثابتة عليها بيقين بشيء تشك هل هو المؤثر في ترك الصلاة أو غيره[(٤)].

٤ – أنه لما كان دم النفاس تتعلق الأحكام بوجوده من ترك الصلاة والصوم والامتناع عن الوطء ولم يكن لأقله حد غير وجوده وجب أن يكون دم الحيض مثله لمشاركته إياه في علته[(٥)].

---

(١) ينظر: عيون الأدلة (١٣٦٤/٣).
(٢) رواه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، (٣٠٠) (٤٠٩/١).
(٣) ينظر: الإشراف (١٨٤/١).
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: عيون الأدلة (١٣٦٦/٣).

القول الثالث: أقل الحيض يوم وليلة، وهذا مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢].

الأدلة:

١- قول تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ لما أطلق ذكره و لم يحدّ قدره فكان الرجوع فيه عند حده في الشرع إلى العرف والعادة، واليوم والليلة موجود في العرف والعادة كالقصر[٤].

المناقشة:

نوقش وجه الدلالة: بأن الله ﷻ علق الأمر باعتزالهن بشرط كونهن حيضاً، فيجب أن يكون هناك طريق يعلم به كون الدم حيضاً قبل أن تقضي وقته ليصح لنا الاعتزال في جميعه، ولو كان لا يعلم إلا بعد مضي ثلاثة أيام أو يوم وليلة لكان الأمر باعتزالهن مشروطاً بما لا طريق إلى العلم بحصوله إلا بعد مضي مدة أيام تقضيه، وذلك باطل[٥].

٢- قالوا: إن الحيض دم يسقط فرض الصلاة فجاز أن يكون يوماً وليلة كالنفاس[٦].

المناقشة:

نوقش بأن هذه دعوى على أن جنس الحيض يسقط جنس الصلاة والصيام، ولما لم

(١) ينظر: الأم (٦٧/١)، والحاوي الكبير (٤٣٢/١)، والإقناع (٢٨/١)، والمهذب (٣٨/١).
(٢) ينظر: المغني ١٨٩/١، والمحرر في الفقه ٢٤/١، والفروع ٢٣٠/١
(٣) البقرة: ٢٢٢.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٣/١).
(٥) ينظر: الإشراف (١٨٣/١).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٤/١).

يتخصص بصلاة دون صلاة في أكثره لم يتخصص زمان دون زمان في أكثره ولا في أقله[1].

٣- أن كل مدة صلحت أن تكون زمناً للمسح على الخفين شرعاً صلحت لأن تكون زمناً لأقل الحيض[2].

المناقشة:

يناقش ذلك بأن زمن المسح على الخفين قد ورد النص فيه بتحديده بقوله ﷺ: «**للمقيم يوماً وليلة**»[3] بخلاف أقل الحيض فلم يرد نص بتحديده فلا يصح القياس إذن.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني القائل بعدم تحديد مدة لأقل الحيض؛ لقوة أدلتهم ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأن أصل دم الحيض والنفاس المرجع فيه إلى الوجود في النساء؛ لأنه يختلف فيه بحسب طباعهن، وبحسب أسنانهن، وبحسب اختلاف الأزمنة عليهن، وباختلاف الحرارة فيهن لأنه يقل ويكثر وينتقل، فجعل ذلك معتبراً بوجوده منهن وفيهن؛ وقد يوجد من تحيض دفعة كما يوجد من تحيض أكثر من ذلك، ووجد من تحيض أكثر من صاحبتها فينبغي أن يحكم في ذلك بقدر ما قد وجد ويوجد[4]، والله أعلم.

ثانيا: الخلاف في أكثر الحيض:

اختلف العلماء في تحديد أكثر الحيض على قولين:

---

(١) ينظر: عيون الأدلة (١٣٧٥/٣).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٤/١٠).
(٣) رواه مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين رقم ٢٧٦ (٢٣٢/١).
(٤) ينظر: عيون الأدلة (١٣٦٧/٣).

القول الأول: إن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، وهذا مذهب الحنفية[١].

الأدلـــــة:

١ – حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أقل مـــا يكـــون الحـــيض للجارية الثيب والبكر جميعاً ثلاثة أيام وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام ومـــا زاد على العشرة فهو استحاضة**»[٢].

وجه الدلالة:

أن الحديث خرج بياناً للمذكور في الكتاب وهو تقدير شرعي[٣].

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[٤].

الدليل الثاني: حديث أم سلمة – رضي الله عنها– وفيه: «**مرها فلتدع الصـــلاة عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيهن من كل شهر**»[٥].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على أن الحيض ليس أياماً وأكثر ما يتناوله الاسم فيما لـــه عـــدد محصور عشرة أيام فإن زاد قيل أحد عشر[٦].

المناقشة:

نوقش بأن هذا غلط؛ لأننا نقول: أيام أبي بكر وأيام عمر فتكون عبارة عما هـــو

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٨/١)، والتجريد (٣٦٥/١)، وتحفة الفقهاء (٣٤/١)، وبدائع الصنائع (٤٠/١).

(٢) رواه الدار قطني في الحيض، حديث رقم (٦٠) (٢١٨/١)، وقال: فيه عبدالملك وهو رجل مجهـــول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠/١).

(٤) ينظر: عيون الأدلة (١٤٠٨/٣).

(٥) رواه البيهقي، باب: المعتادة لا تميز بين الدمين رقم ١٤٧٦ (٣٣٣/١) قال ابن حجـــر في تلخـــيص الحبير١٧٠/١: "وقال البيهقي هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها".

(٦) ينظر: التجريد (٣٦٥/١).

أكثر من عشرة بكثير، وقد قال الله –تعالى–: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٥﴾ ﴾[2]. وقال – تعالى–: ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾[3]، ولم يقل: إلا أن تزيد على عشرة، ولو أراد الأيام الأقل –الذي هو ثلاثة– لم يمنع أن تقوم الدلالة على الزيادة إلى خمسة عشر كما قامت لكم الدلالة في الزيادة إلى عشرة أيام[4].

القول الثاني: أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً.

وهذا مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

الأدلة:

١ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج النبي ﷺ في ضحى أو فطر إلى المصلى وانصرف فقال: «**يا معشر النساء تصدقن، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، فقلن: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال:**

(١) سورة البقرة: ١٨٤.
(٢) سورة إبراهيم: ٥.
(٣) سورة آل عمران: ١٤٠.
(٤) ينظر: عيون الأدلة (١٤٠٨/٣).
(٥) ينظر: عيون الأدلة (١٤١٠/٣)، والتلقين (٧٥/١)، الكافي (٣١/١).
(٦) ينظر: الأم (٦٧/١)، والحاوي الكبير (٣٨٩/١)، والوسيط (٤١١/١)، وروضة الطالبين (١٣٤/١).
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله (٤٦/١)، ومختصر الخرقي (٢٠/١)، والمقنع (٣٩٢/٢)، والإنصاف (٣٩٤/٢).

أليس شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك نقصان عقلها، أرأيت إذا حاضت لم تصل ولم تصم شطر دهرها قال: فذلك نقصان دينها»[(١)].

وجه الدلالة:

أنها لا تكون موصوفة بهذه الصفة إلا أن يكون نصف كل شهر حيضاً فدل على أن أكثره خمسة عشر يوماً[(٢)].

٢- قالوا: إن الحيض دم يسقط فرض الصلاة فجاز أن يبلغ خمسة عشر يوماً كالنفاس[(٣)].

٣- قالوا: إن الشهر في الحكم يجمع طهراً وحيضاً، فحصل ظرفاً لهما فوجب أن يحوي أقصى أحد النوعين وأدنى النوع الآخر، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً فوجب أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ليتم بها الشهر[(٤)].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وهو أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً؛ لقوة أدلتهم ولمناقشة أدلة القول الآخر.

- **الفرع الثالث: صفة دم الحيض.**

اتفق الفقهاء[(٥)] على أن صفة دم الحيص أسود وله رائحة تميزه عن غيره، ويدل على ذلك:

حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان**

(١) رواه البخاري كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم رقم (٢٩٨) (١/١١٦).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير(١/٤٣٥).
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: عيون الأدلة (٣/١٤١٠).
(٥) ينظر: المبسوط ١/٧٧ والذخيرة ١/٣٧٣ والحاوي الكبير ١/٣٨٩ والكافي لابن قدامة ١/٧٧.

الآخر، فتوضئي وصلي»[1].

وقد أشار الأطباء إلى هذا من خلال التفرس في الدم النازل لمعرفة نوعه، فذكروا أنه يتميز طبيا بعلامات منها:

١- أنه دم أسود أما الدم الأحمر المشرق فهو غير طبيعي.

٢- أنه دم له رائحة مميزة. يقول الدكتور محمد علي البار: "لم أجد فيما لدي من كتب أمراض النساء شيئا يذكر هذه الرائحة الخاصة، فسألت بعض النساء اللاتي يترددن على عيادتي: هل تجدن رائحة خاصة لدم الحيض؟ فأجبن: نعم"[2].

٣- أن دم الحيض لا يتجلط ويمكن إبقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة، فإذا ظهر دم متجمد أثناء الحيض فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك ويعتبر ذلك غير طبيعي.

٤- عند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعا من الغشاء المخاطي المبطن للرحم.

* * *

(١) أخرجه أبو داود، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة رقم (٢٨٦) ١/٧٥ والنسائي في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة رقم (٢١٥) ١/١٢٣ وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/٢٣٢: رواه أبوداود والنسائي بأسانيد صحيحة.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن. محمد علي البار. ص ٩٠.

المبحث الأول
أنواع موانع الحمل الطبية، وأثرها على الحيض

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موانع الحمل الميكانيكية والكيميائية وأثرها على الحيض.

المطلب الثاني: موانع الحمل الهرمونية وأثرها على الحيض.

المطلب الثالث: موانع الحمل الدائمة وأثرها على الحيض.

تمهيد:

تتنوع موانع الحمل باعتبارت مختلفة إلى أنواع متعددة، فهي بحسب خصائصها تنقسم إلى: طبيعية، وهرمونية، وميكانيكية، وبحسب مدة تأثيرها في منع الحمل تنقسم إلى: دائمة ومؤقته، والمؤقتة تنقسم بحسب فترات استخدامها إلى: منتظمة وغير منتظمة، كما تنقسم وسائل منع الحمل بحسب الغرض منها إلى: وسائل منع الإلقاح، ووسائل مسقطة للبويضة الملقحة، ووسائل التعقيم، وتنقسم باعتبار من سيقع عليه أثرها إلى مانعات حمل عند الرجال ومانعات حمل عند النساء، كما تنقسم باعتبار مكان استخدامها إلى: فمية وجلدية ورحمية".

والذي يعنينا في هذا البحث هو التعرف على موانع الحمل الطبية وعلى الآثار التي يحدثها استخدام هذه الوسائل بأنواعها المختلفة في الحيض بحيث يخرج عن حالته الطبيعية بفعل تأثيرها[1].

المطلب الأول: موانع الحمل الميكانيكية والكيميائية وأثرها على الحيض

يقصد بموانع الحمل الميكانيكية: هي الطرق التي تعتمد على إيجاد حاجز يمنع وصول

(١) أحكام وسائل منع الحمل دراسة فقهية طبية. عباس محجوب محمد. ص ٣٧.

المني إلى عنق الرحم[١].

وينقسم هذا النوع من الموانع إلى ثلاثة أقسام:

* **القسم الأول: الغلاف الواقي**، ويوجد منه نوع للذكور يطلق عليه "غمد الذكر" عبارة عن كيس جلدي أو مطاطي يدخل فيه العضو الذكري أثناء الجماع وهو مجهز بحلمة لاحتواء ما يقذفه الرجل خلال الجماع[٢]، ونوع آخر للنساء وهو شبيه بالنوع الخاص بالذكور، عبارة عن كيس أو جراب رقيق من البلاستيك أو المطاط أو مادة البوليثلين تضعه المرأة في المهبل بعد طليه بمادة مزلقة، وتقوم بدفع نهايته المغلقة إلى أقصى المهبل بينما تبقى حافته الدائرية المفتوحة على أطراف الفرج ويقوم الزوج بإدخال ذكره فيه أثناء الجماع ويتم القذف داخله، ثم تخرج المرأة الكيس بعد لفه حتى لا يتسرب منه المني داخل الفرج[٣].

ويقصد باستخدام هذه الأغلفة منع وصول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم والحؤول دون حدوث التلقيح.

ولم تذكر أدبيات الطب – حسب اطلاعي- أثرا للغلاف الواقي على عملية الحيض، بينما تنحصر مساوؤه في تقليله من اللذة الجنسية بين الزوجين وإحداثه إزعاجا بسبب صعوبة الإيلاج، فضلا عن إحداثه حساسية لدى بعض الرجال الذين لا يتوافقون مع المواد المطاطية[٤].

* **القسم الثاني: الوسائل المهبلية**، وتشمل الآتي:

١- **الحاجز المهبلي**: وهو عبارة عن حاجز مهبلي مطاطي بحلقة معدنية سميكة لها

(١) الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار. ص ٢٨٠.
(٢) تطور الجنين وصحة الحامل، محي الدين طالو العبلي ص ٣٢٦.
(٣) أحكام وسائل منع الحمل دراسة فقهية طبية. عباس محجوب محمد. ص ٤٩.
(٤) السابق. ص ٥٢.

خاصية الزنبرك، ومغطاة بحلقة مطاطية قوية، ذات أقطار مختلفة (٤٥: ١٠٥مم) تستخدمها المرأة موضعيا في المهبل قبل الجماع بحيث تغطي سقف المهبل بما فيه عنق الرحم.

٢- **القبعة الرحمية:** عبارة عن قبعة تصنع من المطاط اللدن لتغطية عنق الرحم الذي يبرز في سقف المهبل، وبالتالي يغطي فتحة عنق الرحم، ويمنع ولوج الحيوانات المنوية إلى الرحم.

والوسيلتان السابقتان تؤديان إلى إحداث حساسية للمرأة من المطاط، فضلا عن كونهما غير مناسبين لبعض النساء كاللاتي يعانين من ضعف في عضلات المهبل أو تدلٍّ في الرحم تجاه المهبل، أو اللاتي ليس بإمكانهن تحسين عنق الرحم(١).

٣- **إسفنجة المهبل:** هي عبارة عن إسفنجة مصنوعة من مادة "البولي يوريثان"، وبها مادة قاتلة للحيوانات المنوية، وتضعها المرأة قبل الجماع بساعات ثم تتركها إذا شاءت لعدة أيام، ثم تخرجها لتستعمل أخرى عن الحاجة(٢).

وتنحصر سلبيات هذه الوسيلة في تأثيراتها على منطقة المهبل، نتيجة الحساسية الناتجة عنها، أو فقدان الفطريات المهبلية الواقية نتيجة الدوش المهبلي الذي تقوم به المرأة بعد إخراجها لإزالة الحيونات المنوية الميتة(٣).

٤- **القاتلات المنوية:** وهي عادة المواد القاتلة للنطف وهي حامضة التفاعل غالبا، وتستعمل على شكل غسول مهبلية بعد الجماع أو مضافة لوسائط ثانية(٤)، وقد تستخدم في شكل أقراص أو مراهم، ودشات مهبلية، توضع عند عنق الرحم فتقتل

(١) أحكام وسائل منع الحمل دراسة فقهية طبية. عباس محجوب محمد. ص ٥٤.
(٢) الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار. ص ٢٨٢.
(٣) أحكام وسائل منع الحمل دراسة فقهية طبية. عباس محجوب محمد. ص ٥٦.
(٤) تطور الجنين وصحة الحامل، محي الدين طالو العبلي ص ٣٢٦.

الحيوانات المنوية، أو تمنعها من الحركة حتى تموت في المهبل[1].

ويمكن استخدام محلول الخل المخفف والليمون بوضعه في المهبل، كما يمكن استخدام زيت الزيتون وزبدة الكاكاو موضعيا، وأكثر المواد استعمالا في الوقت الحاضر هي مادة (non oxyno1-9) على هيئة كريم أو جلي أو غشاء رقيق أو تحاميل أو أقراص مهبلية[2].

ويتضح لنا مما سبق أن هذه الوسائل الثلاثة الأول لها تأثير في منع الحمل من خلال الحيلولة دون حدوث عملية التلاقي بين البويضة والخلية، ومن ثم منع عملية التلقيح، و لم تشر الأدبيات الطبية إلى أثر للوسيلتين السابقتين على عملية الحيض.

أما النوع الأخير منها وهي "القاتلات المنوية" فإنها تختلف عنها من حيث طريقة المنع فقط، حيث تمنع الحمل من خلال قتل الحيوانات المنوية ابتداء.

*** القسم الثالث: الوسائل الرحمية "اللولب".**

اللولب من وسائل منع الحمل التي توضع داخل الرحم، وسميت بـ "اللولب"؛ لأن واحدا منها كان على شكل لولب، ولقي رواجا في الستينيات من القرن العشرين فسميت كلها باسمه[3].

وهناك أنواع متعددة من اللولب منها:

١- اللولب النحاسي: وهي مادة معدنية ذات تأثير على إنزيمات الرحم، ولهذا اللولب أشكال متعددة يأخذ منها شكل (t) أو النسخة المشابهة والتي تسوق تجاريا بشكل رقم (7) التي ظهرت لأول مرة عام ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م حيث لاقت إقبالا منقطع النظرير.

(١) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. مكتبة الحرمين، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ. ص ٥٠.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار. ص ٢٨٣.

(٣) السابق. ص٢٨٣.

٢- لولب البروجسترون: وهو يقوم على مبدأ التأثير الموضعي للهرمون الذي ينطلق من العناصر الدوائية إلى داخل الرحم[١].

٣- الأجهزة البلاستيكية، ويمثلها لولب (lippes)[٢].

وقد تباينت آراء الأطباء حول طريقة عمل اللولب في منع الحمل، حيث ذهب فريق إلى أن اللولب يعمل على إسقاط البويضة الملقحة ويمنعها من العلوق وذلك بتأثيره على تركيبة بطانة الرحم فيجعلها غير صالحة للعلوق، كما يزيد من تقلصات عضلات الرحم مما يدفعه إلى إلقاء البويضة الملقحة[٣].

وهذا يدل على أن تأثير اللولب مقصور على ما بعد عملية التلقيح حيث يمنع العلوق فقط عن طريق تحفيز الرحم على الإلقاء بالبيضة الملقحة.

بينما ذهب فريق ثان إلى أن تأثير اللولب متقدم على عملية التلقيح مانع لها، فبعد خروج البيضة من حوصلة جراف، يعمل اللولب على إفساد البيئة الرحمية ويؤثر على حياة البويضة ويجعلها غير صالحة للتلقيح.

يقول الدكتور محيى الدين العبلي: الأجهزة داخل الرحم أو اللولب: هي أجهزة صممت بأشكال وتراكيب مختلفة غايتها جعل الوسط الرحمي غير صالح للتعشيش، وليس لها تأثير على عمل الغدة النخامية أو المبيض، تلك العوامل الناظمة للدورة الطمثي، وإنما يعمل على تنبيه الحركة الحيوية للرحم والنفيرين؛ لأن الجهاز يعتبر كجسم أجنبي يعمل الرحم على طرده، لذلك فإن البيضة تنتقل بسرعة من المبيض إلى الرحم مما يؤدي إلى عدم إتمام نضجها، مما يجعلها غير صالحة للإلقاح، كما أنه يعمل على إفساد بيئة التعشيش داخل الرحم لوجود هذه الأجهزة، وتقلصات الرحم

(١) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. ص ٤٨.
(٢) الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار. ص٢٨٤.
(٣) أحكام وسائل منع الحمل دراسة فقهية طبية. عباس محجوب محمد. ص ٥٨.

الفيزلوجية مما يجعلها تقوم بتخريب خفيف على غالبية بطانة الرحم، بالإضافة إلى أن إضافة بعض المعادن إلى بناء الجهاز داخل الرحم يجعل منه عاملا مضادا للخصوب(١).

ويتضح من هذا الكلام أن تأثير اللولب في منع الحمل إنما يتم في مرحلة متوسطة بين الإباضة والتلقيح.

وذهب فريق آخر من الأطباء إلى أن اللولب ثنائي التأثير حيث يعيق مرور الحيوانات المنوية، ويغير من الإفرازات الرحمية مما يجعلها مقاومة للحيوانات المنوية، كما أنه يؤثر على القناة الرحمية ويمنع الإباضة(٢).

بينما يرى الدكتور محمد علي البار إلى أن تأثير اللولب متعدد المراحل بدون منع للإباضة، فهو يقلل من فرص التلقيح من خلال إعاقة وصول الحيوانات المنوية إلى قناة الرحم، فإذا وقع التلقيح عمل اللولب على منع علوق الكرة الجرثومية في جدار الرحم من خلال إحداث تغيرات في جدار الرحم، فإذا حدث العلوق وانغرست الكرة الجرثومية في الرحم منع اللولب من نموها حتى تذبل البويضة ويضطر الرحم إلى طردها(٣).

ولقد أشار أصحاب هذه النظريات إلى مجموعة من التأثيرات التي يحدثها وجود اللولب على عملية الحيض، ومن ذلك:

١- النزف الطمثي بنسبة ٥ % واستمرار رؤية الدم من المهبل بنسبة ٣٠ %(٤).

٢- تكرار عملية النزف(٥).

---

(١) تطور الجنين وصحة الحامل، محيى الدين طالو العبلي ص ٣٢٥.

(٢) أحكام وسائل منع الحمل دراسة فقهية طبية. عباس محجوب محمد. ص ٥٨.

(٣) الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار. ص٢٨٤.

(٤) تطور الجنين وصحة الحامل، محي الدين طالو العبلي ص ٣٣٠، الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار. ص٢٨٥.

(٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار. ص ٥١١.

٣- زيادة كمية دم الطمث وخاصة في الفترة الأولى من استعماله كردة فعل للرحم جراء وجود جسم غريب بداخله(١).

٤- حدوث تأخر في عملية الطمث ويعزى هذا الأثر إلى القائلين بتأثير اللولب على عملية الإباضة.

المطلب الثاني: موانع الحمل الهرمونية وأثرها على الحيض

لقد خلق الله الإنسان في توازن منسجم يظهر القدرة الإلهية التي تعجز العقول عن إدراكها، فقد خلق كل شيء ليسير وفق نظام محكم ودقيق، فالمبايض تقوم بإفرازين، أحدهما: يسمى الأستروجين، والآخر: يسمى البروجسترون، وهذان الهرمونان على مستوى معين في الدم لو اختلف هذا المستوى المحدد في الدم عن المستوى الطبيعي بالنقص أو الزيادة لحصل نزيف(٢).

ومن المعلوم أن البروجسترون يثبط الهرمون الملوتن المسؤول عن الإباضة بالاشتراك مع الأستروجين؛ لذلك فإن إعطاء مركبات البروجسترون الصنعية من شأنه منع الإباضة وبالتالي منع الحمل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إعطاء مقادير من الأستروجين يثبط فعل الهرمون المنمي لجريب جراف؛ لذلك يتوقف نمو جريبات جراف، وقد تبين أن قطع أحد الهرمونين أو الهرمونين معا من شأنه إحداث نزيف طمثي؛ لذلك أوجدت مستحضرات صنعية تحوي مقادير قليله من البروجسترون والأستروجين معا صنعت على شكل إبر أو حبوب تعطى اعتبار من اليوم الخامس للطمث. أي: اعتبارا من أول مرحلة التكاثر من شأنها أن تمنع الجريبات من النمو، وبالتالي تمنع الإباضة، وإن قطعها بعد ٢٠: ٢٢ يوما من إعطائها يحدث الطمث بعد

(١) أحكام وسائل منع الحمل دراسة فقهية طبية. عباس محجوب محمد. ص ٦٠.
(٢) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. ص ٣٧.

عدة أيام وهكذا[1].

وسوف أتناول بالحديث أنواع موانع الحمل التي بنيت على هذه القاعدة العلمية:

النوع الأول: حبوب منع الحمل.

توجد أصناف متعددة من حبوب منع الحمل تختلف من حيث مركباتها من هرموني الأستروجين، والبروجسترون، ويمكن تقسيمها بصفة عامة إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: مجموعة مكونة من مشتقات البروجسترون، وهذه المجموعة لا تمنع إفراز البويضة من المبيض وإنما تزيد لزوجة إفراز عنق الرحم وبالتالي تمنع وصول الحيوانات المنوية إلى الرحم.

المجموعة الثانية: مجموعة مكونة من هرمون الأستروجين أو مشتقاته مع هرمون البروجسترون، وهذا النوع يمنع من إفراز البويضة، وإذا أفرزت منعت من الحيوانات المنوية من الوصول إليها بسبب لزوجة إفراز عنق الرحم[2].

وهذه الحبوب تؤثر في منع الحمل من خلال ثلاثة طرق:

الأولى: منع الإباضة، والحيلولة دون التلقيح في حالة خروج البويضة، كما هو الحال في الحبوب المكونة من "الأستروجين أو مشتقاته مع هرمون البروجسترون".

الثانية: الحؤول دون حدوث التقاء الحيوانات المنوية بالبويضة عن طريق زيادة لزوجة إفرازات عنق الرحم، كما هو الحال في الحبوب المكونة من "مشتقات البروجسترون".

الثالثة: الحيلولة دون علوق النطفة الأمشاج بجدار الرحم، كما هو الحال في بعض أنواع حبوب ما بعد الجماع.

ولقد أشارت أدبيات هذا الموضوع إلى وجود تأثيرات لحبوب منع الحمل على

(١) تطور الجنين وصحة الحامل، محي الدين طالو العبلي ص ٣٢٥.
(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار. ص ٥١٠.

عملية الحيض، يتمثل في توقف الحيض جراء استخدامها[١]، يقول الدكتور عبد الله الطريقي: "تتطلب العودة إلى استئناف دورة الطمث الطبيعية ما بين ٦: ١٠ أسابيع بعد إيقاف المعالجة بالأقراص لكن لوحظ لدى بعض المرضى حدوث فترات طويلة من عدم التبويض واحتباس الطمث مصحوبا في بعض الأحيان بقلة إدرار اللبن مما يتطلب العلاج لذلك"[٢].

النوع الثاني: حقن منع الحمل.

تستخدم لمنع الحمل حقنة في العضل مكونة من "ميدروكسسي بروجسترون" والمعروفة سوقيا باسم "بروقيرا"، وهناك نوع آخر يسمى سوقيا باسم "نورايشترون"، وتظل فاعلية هذا الحقن لمدة ثلاثة شهور إذا أخذت جرعة مقدارها ١٥٠ مج ويبدأ تناولها من بعد الولادة مباشرة[٣].

وتعمل هذه الحقن على التقليل من الإفرازات المنمية للمبيض بما في ذلك إفراز الهرمون الملوتن "المصفر" وبالتالي يكون التأثير كالتالي:

١- منع الإبياض.

٢- ثخانة ولزوجة المادة المخاطية على عنق الرحم بحيث تمنع ولوج الحيوانات المنوية إلى الرحم.

٣- التأثير على بطانة الرحم بحيث لا تسمع للبويضة الملقحة بالعلوق والانغراز[٤].

---

(١) انظر: تطور الجنين وصحة الحامل، محيى الدين طالو العبلي ص ٣٢٦. الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار. ص٢٩٥.

(٢) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه. عبد الله الطريقي. ص ٣٩.

(٣) الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار. ص٢٩٠. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. ص ٤٧.

(٤) أحكام وسائل منع الحمل دراسة فقهية طبية. عباس محجوب محمد. ص ٧١.موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي، خالد بن محمد العفيض. ص ٨٣.

ولقد أشارت أدبيات هذا الموضوع إلى وجود تأثيرات متعددة لهذه الحقن على عملية الحيض، تتمثل فيما يلي:

١- حدوث نزيف وخاصة إذا استعملت في فترة النفاس.

٢- انقطاع الحيض لأكثر من سنة أحيانا وقد تؤدي إلى العقم.

٣- اضطراب الطمث لدى أغلبية النساء[١].

النوع الثالث: الوسائل الامتصاصية.

يقصد بها جملة من الوسائل التي تحتوي على هرمونات أنثوية تمنع الإباضة فيقوم الجلد بامتصاصها بدل استهلاكها عن طريق الفم أو حقنها في الدم[٢].

وتشمل الأنواع التالية:

أ. الغراسات الجلدية:

يمكن غرس كمية من الهرمونات تحت الجلد حيث توضع هذه المادة الهرمونية مثل "ليقونورجيسترول" في محفظة خاصة مصنوعة من البلاستيك (عبارة عن ٦ قصيبات على شكل عود الثقاب)، تحتوي كل محفظة منها على ٣٦ مليجرام من الهرمون، ويزرع الطبيب ستا من هذه المحافظ تحت الجلد أعلى العضد، أو أعلى الساعد، بعد تخدير موضعي، وتعمل هذه المواد لمدة خمس سنوات ثم يقوم الطبيب باستخراج المحافظ واستبدالها[٣].

وتؤثر هذه الغراسات على عنق الرحم فتصبح إفرازاته رقيقة مقاومة للحيوانات المنوية كما تجعل الرحم أكثر ثخانة، وتسبب هذه الغراسات اضطرابا في الدورة الشهرية خاصة في الشهور الست الأولى، كما تؤثر في تأخر عودة الخصوبة بعد

(١) الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار. ص٢٩٠.
(٢) أحكام وسائل منع الحمل دراسة فقهية طبية. عباس محجوب محمد. ص ٧١.
(٣) الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار. ص٢٩١.

نـــزعها لحوالي عام كامل[١].

ب- الحلقات المهبلية الهرمونية:

قد اخترعت بعض الشركات حلقات هرمونية توضع في المهبل، وتمتص من جـــدار المهبل تدريجيا خلال ثلاثة أسابيع، ثم يتم إخراج المحفظة البلاستيكية الخاصة من المهبل، وتعاد مرة أخرى بعد أسبوع، وتحتوي هذه المحافظ علـــى كميـــات مـــن هرمـــون البروجستوجين، وبالذات مادة "نورجسترول" و"هرمون الأسترادايول"[٢].

وتعمل هذه المواد بعد امتصاصها على إيقاف التبويض، كما تزيد من سمك بطانـــة الرحم وإفرازاتها بحيث تصبح مقاومة للحيوانات المنوية، ولا يخرج تأثير هذا النوع على عملية الحيض عن تأثير هرموني الأستروجين والبروجسترون المـــذكورة في الأنـــواع السابقة[٣].

ج – اللاصقات الهرمونية:

هي عبارة عن لاصقات مكونة من هرموني الأستروجين والبروجســـتيرون قابلـــة للامتصاص من طرف الجلد طولها ٥ سم × ٥ سم، تلصقها المرأة على مستوى الظهر أو البطن فتمنع الحمل لمدة أسبوع حيث تأخذها المرأة ثلاث مرات في الشهر ثم تأخذ أسبوع راحة، ويتوقف عملها على منع الإبياض وتغيير إفرازات عنق الرحم وجعلـــها مقاومة للحيوانات المنوية، وزيادة سمك بطانة الرحم، ولا يخرج تأثير هذا النوع علـــى عملية الحيض عن تأثير هرموني الأستروجين و البروجسترون المـــذكورة في الأنـــواع السابقة[٤].

(١) أحكام وسائل منع الحمل دراسة فقهية طبية. عباس محجوب محمد. ص ٧٣.
(٢) الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار. ص٢٩١.
(٣) أحكام وسائل منع الحمل دراسة فقهية طبية. عباس محجوب محمد. ص ٧٣.
(٤) السابق. ص ٧٣.

المطلب الثالث: موانع الحمل الدائمة (التعقيم)

يعرف التعقيم طبيا بأنه: أية وسيلة تجعل الشخص غير قادر على الإنجاب، مثل: الإخصاء، وقطع القنوات المنوية، وقطع قنوات فالوب[١].

وقال الدكتور أحمد كنعان: "التعقيم: ويعني إذهاب القدرة على الإنجاب، وقد يحصل بالدواء أو بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية"[٢].

وعرفه الدكتور عبد الله الطريقي اصطلاحا بأنه: التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو للمرأة ليفقد صلاحية الإنجاب[٣].

ويتم تعقيم المرأة عن طريق قطع قناتي الرحم وربطهما، وتسمى هذه العملية بربط الأنابيب، وهناك العديد من العمليات الجراحية لإجراء هذا التعقيم، فمنها ما يتم بطريقة الجراحة التقليدية بفتحة تحت السرة يتوصل من خلالها إلى مكان التقاء قناة فالوب بالرحم ومن ثم يتم القطع بواسطة المهبل، ومنها ما يتم من خلال إدخال منظار من العجان لرؤية قناتي الرحم ثم تقطع وتربط الأنابيب، ومنها ما يتم من خلال المهبل عن طريق إحداث فتحة فيه يتوصل من خلالها إلى قناة فالوب، وفي جميع هذه الحالات يتم قطع القناة وربطها أو كيها.

وربما يتم سد قناة فالوب بعض المواد الكيميائية بحيث يقوم الطبيب بحقن مواد لاصقة داخل قناة فالوب بواسطة حقنة خاصة تدخل عن طريق عنق الرحم فتلصق جدران القناة مع بعضهما مما يضمن انسدادها أو بحقن عجينة مزودة بمادة قابلة للتصلب داخل القناة[٤].

---

(١) معجم مصطلحات الفقه الطبي، نذير محمد أوهاب. ص ٢٣١.
(٢) الموسوعة الطبية الفقهية. ص ٧٣٤.
(٣) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه. عبد الله الطريقي. ص ٦٢.
(٤) أحكام وسائل منع الحمل دراسة فقهية طبية. عباس محجوب محمد. ص ٨١. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار. ص ٥١٢.

والمقصود من عملية ربط الأنابيب أو سدها هو: منع الالتقاء بين البويضة والحيوانات المنوية(١).

وللتعقيم أثر سلبي على الحيض فبعد الجراحة بزمن قد يزداد الدم المفقود في أثناء الدورة الشهرية كنتيجة مباشرة لربط الأنابيب(٢).

وقد تؤثر عملية الربط في بعض الأحيان على الحيض، فعند ربط الأنابيب يتم قطع الشرايين المغذية للمبيض مما يؤدي إلى نقص تروية في أنسجة المبيض التي تؤدي بدورها إلى اضطراب في إفرازات هرمونات المبيض، ثم بالتالي اضطراب في الدورة الشهرية، وأيضا قد يكون نقص التروية هذا في بطانة الرحم، ومن ثم يؤدي إلى اضطراب الحيض إما بانقطاعه، أو زيادة كمية النزف ومدته إلى عدة أشهر(٣).

وقد أفتى مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بحرمة استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف "بالإعقام" أو "التعقيم"، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية(٤).

ومن خلال ما سبق لتأثيرات وسائل منع الحمل على الحيض، يتضح لنا أن مجمل هذه التأثيرات تتمثل في الأمور التالية:

١- زيادة دم الحيض أو نقصه عن وقته.

٢- نزول دم الحيض في غير وقته المعتاد "انتقال العادة".

---

(١) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه. عبد الله الطريقي. ص ٤٢.

(٢) جراحة التعقيم توصد باب الإنجاب إلى الأبد. دكتور: عبد الرحمن عبد اللطيف النمر. مقال بمجلة الوعي الإسلامي الإلكترونية. الكويت. بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣م عدد رقم " ٣٥٢".
http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=518&issue=458

(٣) دفع الحيض واستجلابه واضطراباته. تماني بنت عبد الله الخنيني ص ٢٣٢. نقلا عن المرجع في الغدد الصم النسائية. سبيروف ٢٣٧/٢.

(٤) مجلة مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م. ٢٨٧/٣٠.

٣- انقطاع دم الحيض.

٤- تغير لون دم الحيض.

وسوف يكون الحديث في المبحث الثالث عن الأحكام الفقهية لهذه الحالات كل على حدة.

* * *

المبحث الثالث
الأحكام الفقهية المترتبة على آثار استعمال موانع الحمل الطبية على الحيض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المترتبة على أثر استعمال موانع الحمل الطبية على وقت الحيض.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على آثار استعمال موانع. الحمل الطبية على نـــزول الحيض.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على آثار استعمال موانع الحمل الطبية على لون دم الحيض.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المترتبة على أثر استعمال موانع الحمل الطبيـــة على وقت الحيض

سبق بيان أن استعمال موانع الحمل يؤثر على وقت الحيض، وهذا التأثير لا يخلو إما أن يكون بزيادة وقت نـــزول دم الحيض عن عادة المرأة المعتادة في الحيض، وإما بنقص الوقت عن عادتها، وإما بنـــزول الحيض في غير وقته المعتاد وهو ما يسمى بانتقال الحيض.

وبيان ذلك في المسائل التالية:

- **المسألة الأولى: زيادة دم الحيض عن العادة بأيام لم تتجاوز أكثر الحيض.**

اختلف الفقهاء في زيادة دم الحيض عن الأيام المعتادة كأن تكون المرأة من عادتهـــا أن تحيض سبعة أيام ونحوها وتزيد أيامها على ذلك و لم يتجاوز أكثر الحيض اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إن المعتادة إذا زاد الدم على أيام عادتها و لم يتجاوز أكثر الحيض كان الزائد ملحقا بالحيض.

وهذا هو المذهب عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: **(لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)**[٤].

ووجه الاستدلال: أن عائشة - رضي الله عنها- أرادت بذلك ألا يعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم، وتذهب الصفرة والكدرة، ولا يبقى شيء يخرج من المحل، بحيث إذا أدخلت فيه قطنة خرجت بيضاء. ولو لم تعد الزيادة حيضا للزمها الغسل عند انقضاء العادة، وإن كان الدم جاريا[٥].

٢- أن طبع المرأة لا يكون على صفة واحدة في جميع الأوقات فيزداد حيضها تارة باعتبار قوة طبعها، وينقص أخرى بضعف طبعها فما رأته بعد معروفها تبع لمعروفها وحكم التبع حكم المتبوع[٦].

٣- أن الشارع علق على الحيض أحكاما و لم يحده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٨/٣. وبدائع الصنائع للكاساني ٤١/١.

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٠٥/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤٠٥/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٥٠/١.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٥٥/١.

(٤) رواه مالك في الطهارة باب طهر الحائض رقم٩٧ (٥٩/١) والبخاري تعليقا في كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره ٧١/١ قال النووي في خلاصة الأحكام (٢٣٣/١): صحيح. والدرجة بكسر الدال وفتح الراء وجمع دُرج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها. ينظر: لسان العرب، مادة (درج) ٢٦٩/٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٥٥/١.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٨/٣.

عرفهم[١]، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتقدته حيضا.

القول الثاني: تستظهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم تتجاوز خمسة عشر يوما.

وهذا المذهب عند المالكية[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- حديث جابر عن أبيه أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: "تنكرت حيضتي. **قال: كيف؟** قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني قال: (**إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا**)[٣].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٢- القياس على لبن المصراة: فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (**من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر**)[٤]، فقد دل الحديث على أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة استبراء واستظهارا[٥].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢١٢/١.

(٢) ينظر: الاستذكار ٣٤١/١ التاج والأكليل ٣٦٨/١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض، باب: في الاستظهار، حديث رقم (١٥٦٨) (٣٣٠/١). وعلق عليه بقوله: "قال الشيخ: أبو بكر يعني ابن إسحاق: الخبر واه ويحتمل أنه قال لأن الطهر كثيرا يقع في وسط الحيض فيكون حيضا بعد ذلك، قال الشيخ: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة".

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق باب: حكم بيع المصراة، حديث رقم (١٥٢٤).

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٨٣/١٦.

المناقشة:

نوقش بأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها[1].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أنه حيض؛ لقوة أدلتهم وللإجابة على أدلة القول الثاني، ولأن الشارع ذكر الحيض ورتب عليه أحكاما ووصفه بأنه أذى، فما دام الأذى موجودا فهو حيض سواء أكان في زمن العادة أو زاد عنها، فالحكم يدور مع علته، و لم يحدده بزمن معين بحيث لا يعتبر إذا تجاوزه.

الأثر الفقهي لاستعمال موانع الحمل الطبية في زيادة دم الحيض عن العادة:

أن استعمال موانع الحمل الطبية إذ أدى إلى زيادة دم الحيض عن عادة المرأة المعروفة أنه حيض ما لم يتجاوز أكثره.

- **المسألة الثانية: نقص دم الحيض عن العادة.**

صورة المسألة:

أن تكون عادة المرأة سبعة أيام من كل شهر فيؤدي استعمال موانع الحمل الطبية إلى نقصان عادتها إلى أربعة أيام مثلاً، فما الحكم في هذه الحالة؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى أنها تكون طاهرة تصلي وتصوم.

يدل على ذلك ما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ

(١) ينظر: المرجع السابق

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦٠/١).

(٣) ينظر: الكافي (١٨٦/١)، الذخيرة (٣٨٣/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٤/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٤/١).

وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [(١)].

وجه الدلالة:

أن الله – تعالى – وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض[(٢)].

٢ – قول ابن عباس –رضي الله عنهما–: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي[(٣)].

الأثر الفقهي لاستعمال موانع الحمل الطبية في نقص دم الحيض عن العادة:

أن استعمال موانع الحمل الطبية إذ أدى إلى نقص دم الحيض عن عادة المرأة المعروفه أنها تكون طاهرة تصوم وتصلي.

- **المسألة الثالثة: نزول دم الحيض في غير وقته المعتاد "انتقال العادة"**

صورة المسألة:

أن تكون من عادة المرأة أن الحيض يأتيها أول الشهر فيتقدم أو يتأخر عن وقته المعتاد نتيجة استعمال موانع الحمل الطبية، وهو ما يسمى بانتقال العادة من موضعها.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: إنه لا يكون حيضاً حتى يتكرر مرتين.

وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[(٤)] ووجه عند الشافعية[(٥)].

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) انظر: المغني (٤٣٧/١)

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المستحاضة كيف تصنع رقم (١٣٦٧) (١٢٠/١)، والبيهقي في المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً رقم (١٥٠١) (٣٤٠/١)، وابن حزم في المحلى (١٦٧/٢)، وصححه وقال: هذا إسناد في غاية الجلالة.

(٤) ينظر: المبسوط (١٧٥/٣)، البحر الرائق (٢٢٤/١).

(٥) ينظر: المجموع (٤٠٨/٣).

أدلتهم:

١ – أن العادة مشتقة من العود ولن يحصل العود بدون التكرار[١].

المناقشة:

نوقش: بأن قولهم العادة من العود حجة باطلة؛ لأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به، بل ورد النص بخلافه في حديث أم سلمة – رضي الله عنها–[٢].

القول الثاني: إنه حيض بدون تكرار وهذا مذهب المالكية[٣]، والشافعية [٤]، ورواية للإمام أحمد[٥].

الأدلة:

١– أن الشارع علق على الحيض أحكاما و لم يحدّه فعلم أنه ردّ الناس فيه إلى عرفهم والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتقدته حيضا ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل و لم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة إليه[٦].

٢– ما ورد عن أمَّ سلَمَةَ قالت: حضْتُ وأنا مع النبي ﷺ في الْخَميلَةِ فانْسَلَلْتُ فخَرَجْتُ منها فأَخَذْتُ ثيَابَ حيضَتِي فَلَبسْتُهَا فقال لي رسول اللّهِ ﷺ **أَنُفِستِ** قلت: نعم، فدَعَانِي فَأَدخَلَنِي معه في الخَمِيلَةِ رواه البخاري[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٧٥/٣).
(٢) ينظر: المجموع (٤٠٩/٢).
(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٦٨/١.
(٤) ينظر: المجموع ٤٠٨/٢.
(٥) ينظر: المغني ٢١٣/١.
(٦) ينظر: المرجع السابق.
(٧) رواه البخاري، كتاب: الحيض، باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها رقم ٣١٦ (١٢٢/١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يسألها هل وافق العادة أو جاء قبلها ولا هي ذكرت ذلك ولا سألت عنه وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم فأقرها عليه النبي ﷺ[١].

٣- ما ورد عن عَائشَةَ - رضي الله عنها- قالت: «**خرَجْنَا لا نرَى إلا الْحجَّ فلما كنا بسَرِفَ حضْتُ فدخل علَيَّ رسول اللّهِ ﷺ وأنا أَبْكي قال ما لكِ أَنُفسْتِ قلت: نعم قال: إنَّ هذا أمْرٌ كتَبَهُ الله على بنَاتِ آدمَ فَاقْضي ما يَقْضي الْحاجُّ غير أنْ لا تَطُوفي بالْبَيْتِ**» رواه البخاري[٢].

وجه الدلالة:

أن عائشة - رضي الله عنها- إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير ولم تذكر عادة ولا ذكرها النبي ﷺ والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - استكرهته واشتد عليها وبكت حين رأته ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ما أنكرته ولا صعب عليها[٣].

٤- أنه لو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته ولما وسعه تأخير بيانه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته[٤].

القول الثالث: إنه لا يكون حيضا حتى يتكرر ثلاثا. وهذا مذهب الحنابلة [٥].

الأدلة:

١- أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل بمرة[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٢١٣/١.
(٢) رواه البخاري، كتاب: الحيض، باب: كيف بدء الحيض رقم ٢٩٠ (١١٣/١).
(٣) ينظر: المغني ٢١٣/١.
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: المقنع ٤٣٦/١ الانصاف.
(٦) ينظر: الشرح الكبير ٣٢٤/١.

المناقشة:

نوقش بأن الشارع علق على الحيض أحكاما و لم يحدّه فعلم أنه ردّ الناس فيه إلى عرفهم والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتقدته حيضا ولو كان عرفهن اعتبار التكرار الوجه المذكور لنقل و لم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة إليه(١).

٢- أن النبي ﷺ قال: **"تدع الصلاة أيام أقرائها"**(٢) والإقراء جمع وأقله ثلاثة(٣).

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف، وهو إنما ورد في المستحاضة ومسألتنا إنما هي في الحائض.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني وهو: أنه حيض بلا تكرار؛ لقوة أدلتهم ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة أصلا، ولأننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحية أن يكون حيضا(٤).

الأثر الفقهي لاستعمال موانع الحمل الطبية في انتقال العادة:

أن استعمال موانع الحمل الطبية إذ أدى إلى نزول دم الحيض في غير عادته أنه

---

(١) ينظر: المغني (٢١٣/١).

(٢) رواه أبوداود باب في المرأة تستحاض رقم ٢١٨ (٧٣/١) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢٤٠/١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣٢٤/١).

(٤) ينظر: المغني (٢١٣/١).

حيض بلا تكرار فبمجرد نـــزوله على صفته المعروفة اعتبرناه حيضا. والله أعلم

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على آثار استعمال موانع الحمل الطبيـــة على نـــزول الحيض.

بينت -فيما سبق- أن بعض موانع الحمل ربما يترتب على استخدامها انقطـــاع دم الحيض لمدة أشهر متتالية، كما هو الحال في الموانع التي تؤثر بالســـلب علـــى عمليـــة الإباضة ومن أمثلتها حُقن منع الحمل، إذ تمنع هذه الحُقن المبيض مـــن إتمـــام عمليـــة التبويض، ومن ثم يغيب الطمث مدة استخدام هذه الموانع بل ربما يستمر الانقطاع بعد توقف استخدام بعض موانع الحمل فترة قد تصل إلى ستة أشهر حتى تعـــود الـــدورة الطمثية إلى طبيعتها.

فما الحكم فيمن غاب حيضها أشهرا نتيجة استعمال موانع الحمل الطبية؟

وللإجابة على هذ السؤال أقول:

اتفق الفقهاء على اعتبار مدة انقطاع الحيض طهرا ولو استمرت دهـــرا[١]، فمـــن كانت عادتها نـــزول الدم في وقت بعينه من الشهر، فمضى الشهر ولم ينـــزل الـــدم، لم تتعلق بها أحكام الحيض وتعتبر طاهرا ما دام الدم غائبا، وهذا ما أشار إليه الفقهـــاء في تعريفاتهم للحيض عند اعتبار قيد نـــزول الدم وخروجه[٢].

ويستدل على ذلك بقوله - تعالى -: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[٣]. فقد علق الله ﷻ جواز الوطء علـــى انقطـــاع

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/١ والمقدمات الممهدات ١٢٦/١ والبيـــان في مـــذهب الشـــافعي ٣٤٧/١ والمبدع شرح المقنع ٢٤٠/١.

(٢) راجع التعريفات السابقة للحيض ص ٨.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

الدم[1]، فدل على أن الحيض يدور مع نـــزول الدم وجودا وعدما، وهذا ما يدل عليه قول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش وكانت تستحاض: (**إذا كان دم الحيضـــة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضـــئي وصلي فإنما هو عرق**)[2]. فقد علق أحكام الحيض على وجود دم الحـــيض بصـــفته فالمرأة ما دامت طاهرة من الدم لم تعتبر حائضا.

قال في بدائع الصنائع: "وأَمَّا أَكثَرُ الطُّهرِ فلا غايَةَ له حتى أنَّ المَرْأَةَ إذا طهُرَتْ سنِينَ كثِيرَةً فإنَّهَا تَعمَلُ ما تعْمَلُ الطّاهِرَاتُ بلا خِلافٍ بين الأئِمَّةِ؛ لأنَّ الطّهَارَةَ في بنَاتِ آدمَ أصْلٌ والْحَيْضُ عارِضٌ فإذا لم يظْهَرْ الْعارِضُ يجِبُ بِناءُ الْحكْـــمِ علـــى الأصْـــلِ وإنْ طالَ"[3].

قال ابن رشد: "وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن المرأة ما دامت طـــاهرة تصـــلي وتصوم ويأتيها زوجها طال زمان ذلك أو قصر"[4].

وقال العمراني: "وليس لأكثر الطهر حد بلا خلاف"[5].

وقال ابن مفلح: "(ولا حد لأكثره). أي: الطهر؛ لأن التحديد من الشرع، ولم يرد به، ولا نعلم له دليلا؛ ولأنه قد وجد من لا تحيض أصلا، لكن غالبه بقية الشهر"[6].

---

(١) تفسير الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي أحمد البردوني وإبراهيم أطفـــيش، الناشـــر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـــ - ١٩٦٤م. ٨٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إذا أقبلت الحيضة تدع الصـــلاة، حـــديث رقـــم (٢٨٦). وصححه النووي. انظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م. (٢٣٢/١).

(٣) بدائع الصنائع (٤٠/١).

(٤) المقدمات الممهدات. دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨م. (١٢٦/١).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعـــة: الأولى، ١٤٢١ هـــ- ٢٠٠٠ م. (٣٤٧/١).

(٦) المبدع في شرح المقنع، لابن قدامة الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنـــان، الطبعـــة: الأولى، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م. (٢٤٠/١).

الأثر الفقهي لاستعمال موانع الحمل الطبية في نـــزول دم الحيض:

أن استعمال موانع الحمل الطبية إذ أدى إلى عدم نـــزول دم الحيض فإن المرأة تعتبر طاهرة ما دام الدم غائبا. -والله أعلم-.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على آثار استعمال موانع الحمل الطبية على لون دم الحيض

جاءت النصوص النبوية الشريفة ببيان صفات دم الحيض ومنها أنه أسود له رائحة مميزة كما في قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (**إذا كان دم الحيض فإنه دم أســـود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فإنما هو عـــرق**)[١]، فدل هذا الحديث على اللون الغالب في الحيض هو السواد[٢]، وإلى هذا أيضـــا أشـــار أهل الطب فقد ذكروا بأن دم الحيض أسود ثخين له رائحة مميزه، غير قابل للـــتجلط، تسبح فيه كرات الدم الحمراء والبيضاء، غير أنهم نبهوا إلى أن ثمة إفـــرازات أخـــرى ككدرة اللون تخرج من الرحم لا تتميز بهذه الصفات، وقد بينوا أن هذه الإفـــرازات تنشأ نتيجة لأحد الأسباب التالية:

١- تجمع لبعض المياه داخل الرحم، فليست من الغشاء المبطن للرحم، ولا جـــزء منه، بل هي كالعَرَق الذي ينفضه الرحم فيخرج كدرا لمخالطته بقية إفرازات الـــرحم الأخرى[٣].

٢- الإفرازات المهبلية الطبيعية الرئيسية ومصدرها الغشاء المبطن للمهبل وهو سائل خفيف شفاف، وعنق الرحم في أعلى المهبل وإفرازه شفاف لزج مخاطي، ومهمة هذه

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: مرقاة الفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٩٩/٢).
(٣) ينظر: الموسوعة الصحية للدكتورة: ضحى بنت محمود بابللي ص ١٥٣، نقلا عن أثر التقنية الحديثـــة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الملك آل الشيخ ص ١١١.

الإفرازات منع جفاف القناة المهبلية، وهي إفرازات نقية لا رائحة لها تظهر في غير أوقات الحيض وتتغير كميتها من وقت لآخر، كما يتراوح لونها بين الشفاف والأبيض ولها مسببات عديدة منها الطبيعية والمرضية.

وتعتبر مرضية إذا زادت كميتها بشكل ملحوظ، وإذا أصبحت لها رائحة غير مقبولة، وإذا اصفر لونها وأصبحت كالحليب المتخثر(١).

٣- قد تكون هذا الألوان -الصفرة والكدرة- عبارة عن بقايا حويصلة "جراف" فبعد خروج البويضة منها يندمل الجرح ويزداد اصفرارها، فإذا حصل الحمل وعلقت النطفة الأمشاج بجدار الرحم استمر نمو هذا الجسم ليواصل المحافظة على الجنين، وفي حالة عدم حصول الحمل يتحلل ويمتص داخل البطن، لكن إن كانت نسبته عالية فإنه يخرج بعد رؤية الطهارة من المبيض إلى الرحم ثم إلى الخارج(٢).

ومن ثم كانت الحاجة ماسّة إلى التعرف على ما يُعدّ من هذه الأوصاف حيض، وما لا يُعدّ منها حيض؛ لتهتدي المرأة بذلك إذا اضطربت ألوان الحيض عندها.

ولتحرير محل النزاع نشير إلى أنه لا خلاف بين العلماء في اعتبار الدم الأسود الذي سبقه طهر صحيح حيضا، وإنما النزاع بين الفقهاء في الصفرة والكدرة وما ألحق بهما من الخضرة والتربية إذا رأتهما الحائض؛ هل تتعلق بها أحكام الحيض أو لا؟

ولما كانت رؤية المرأة لهذه الألوان قد يكون في أيام عادتها وقد يكون بعد الطهر من عادتها في زمن الإمكان فسوف أقسم الكلام في المسألة بناء على زمن الرؤية، إلى قسمين على النحو التالي:

(١) ينظر: الإفرازات الطبيعية عند المرأة بين الطهارة والنجاسة، للدكتورة: فاطمة بنت عمر نصيف. الألوكة ٢٠٠٩. ص ٦.

(٢) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الملك آل الشيخ ص ١١٣.

أولا: حكم الصفرة والكدرة في أيام العادة.

مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. **أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض.**

الأدلة:

١- عموم قوله - تعالى -: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[٥]. ومن رأت صفرة أو كدرة في أيام عادتها صدق عليها أنها لم تطهر[٦].

٢- أن الصفرة والكدرة مائع إذا وجد في أيام العادة كان حيضا فوجب إذا وجد في أيام يجوز أن يكون أيام حيض أن يكون حيضا كالدم [٧].

ثانيا: حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر من العادة.

اختلف الفقهاء فيما لو رأت الحائض الصفرة والكدرة بعد طهرها من أيام عادتها وذلك على قولين:

القول الأول: أن الصفرة والكدرة بعد أيام العادة طهر

وهذا مذهب الحنفية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٥٠/٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٢/١).
(٢) ينظر: الإشراف (١٩٦/١)، ومواهب الجليل (٣٦٥/١).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/١)، الوسيط (٤٣٨/١)، المجموع (٣٩٤/٢).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٢/١)، وشرح الزركشي (١٢٩/١)، والمبدع (٢٨٨/١).
(٥) البقرة: ٢٢٢.
(٦) ينظر: شرح الزركشي (١٢٩/١).
(٧) ينظر: الإشراف (١٩٨/١).
(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥١/٣). والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٢/١).
(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٢/١). شرح الزركشي (١٢/١).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أم عطية – رضي الله عنها –: (**كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا**)[1].

وجه الدلالة:

أنه نص في عدم اعتبار الكدرة والصفرة بعد الطهر من الحيض.

القول الثاني: إن الصفرة والكدرة بعد الطهر من أيام العادة حيض.

وهذا هو المشهور عند المالكية[2]، والمذهب عند الشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: (**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**)[4].

وجه الدلالة:

أن إطلاق عائشة – رضي الله عنها– يدل على استواء الحكم في الحالين زمن العادة أو بعده[5].

٢- أن التمييز والعادة معنيان يُعتبر بهما الحيض عند إشكاله ومجاوزة أيامه، ثم كانت العادة غير معتبرة في الحيض إذا لم تجاوز أكثر أيامه وجب أن يكون تمييز الصفرة والكدرة غير معتبر فيه ما لم يجاوز أكثر أيامه[6].

---

(١) رواه أبو داود في باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر رقم ٣٠٧ ٨٣/١ وصححه الألباني. ينظر صحيح سنن أبي داود (١١٤/٢).

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٢٥/١)، مواهب الجليل (٣٦٤/١)، حاشية الدسوقي (١٦٧/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/١)، المهذب (٣٩/١).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٠/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٠/١).

المناقشة:

نوقش الدليلان بما ورد عن أم عطية – رضي الله عنها– قالت: (**كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا**) رواه أبو داود[١]. وهذا نص في المسألة

الترجيح

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول وهو أن الصفرة والكدرة بعد أيام العادة طهرٌ؛ لقوة ما استدلوا به.

ويمكن أن يقال: أنه مع وجود التقنية الحديثة في الفحص المجهري فينظر إلى الصفرة والكدرة من خلال فحصهما بالمجهر فإذا كانتا محتويتين على كريات الدم الحمراء والبيضاء فهما دم حيض لهما حكم الحيض، وإن كانتا غير ذلك فهما ليستا من الرحم ولا علاقة لهما بالحيض[٢].

الأثر الفقهي لاستعمال موانع الحمل الطبية في لون الدم:

أن استعمال موانع الحمل الطبية إذ أدى تغير لون دم الحيض إلى صفرة أو كُدرة وما ألحق بهما إن كان في أيام العادة فهو حيض، وإن كان بعد الطهر من العادة فهو طهر، وإن أمكن استعمال الفحص المجهري فينظر إلى الصفرة والكدرة من خلال فحصهما بالمجهر فإذا كانت الصفرة والكدرة محتويتين على كرات الدم الحمراء والبيضاء فهما دم حيض لهما حكم الحيض، وإن كانتا غير ذلك فهما ليستا من الرحم ولا علاقة لهما بالحيض. والله أعلم.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الملك آل الشيخ ص ١١٤.

الخاتمة

تم الانتهاء من البحث ولله الحمد وانتهيت إلى النتائج التالية:

١- أن المراد بموانع الحمل: هي تلك الوسائل التي تحول دون العلوق والحبل ودون الامتزاج.

٢- أن الحيض اصطلاحا هو: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

٣- أنه لا حدّ لأقل مدة الحيض لأن المرجع في دم الحيض إلى الوجود في النساء وهو يختلف فيه بحسب طباعهن، وبحسب أسنانهن، وبحسب اختلاف الأزمنة عليهن، وباختلاف الحرارة فيهن، وقد يوجد من تحيض دفعة كما يوجد من تحيض أكثر من ذلك، ووجد من تحيض أكثر من صاحبتها فينبغي أن يحكم في ذلك بقدر ما قد وجد ويوجد.

٤- أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما إذ الشهر في الحكم يجمع طهراً وحيضاً، فحصل ظرفاً لهما فوجب أن يحوي أقصى أحد النوعين وأدنى النوع الآخر، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً فوجب أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ليتم بها الشهر.

٥- أن دم الحيض أسود وله رائحة تميّزه عن غيره.

٦- أن موانع الحمل الطبية تنقسم إلى:

٧- موانع الحمل الميكانيكية والكيميائية وهي: الغلاف الواقي، الوسائل المهبلية "الحاجز المهبلي،القبعة الرحمية، إسفنجة المهبل، القاتلات المنوية" والوسائل الرحمية "اللولب"

٨- موانع الحمل الهرمونية وهي: حبوب منع الحمل، حقن منع الحمل، الوسائل

الامتصاصية "الغراسات الجلدية، الحلقات المهبلية الهرمونية،اللاصقات الهرمونية".

٩- موانع الحمل الدائمة "التعقيم".

١٠- أن استعمال وسائل الحمل الطبية يؤثر في الحيض إما بزيادة دم الحيض أو نقصه عن وقته، وإما بنزول دم الحيض في غير وقته، وإما بانقطاعه، وإما بتغير لونه.

١١- أن استعمال موانع الحمل الطبية إذ أدى إلى زيادة دم الحيض عن عادة المرأة المعروفه أنه حيض ما لم يتجاوز أكثره.

١٢- أن استعمال موانع الحمل الطبية إذ أدى إلى نقص دم الحيض عن عادة المرأة المعروفه أنها تكون طاهرة تصوم وتصلي.

١٣- أن استعمال موانع الحمل الطبية إذ أدى إلى نزول دم الحيض في غير عادته أنه حيض بلا تكرار فبمجرد نزوله على صفته المعروفة اعتبرناه حيضا.

١٤- أن استعمال موانع الحمل الطبية إذ أدى إلى عدم نزول دم الحيض فإن المرأة تعتبر طاهرة مادام الدم غائبا. والله أعلم.

١٥- أن استعمال موانع الحمل الطبية إذ أدى تغير لون دم الحيض إلى صفرة أو كُدرة وما ألحق بهما إن كان في أيام العادة فهو حيض، وإن كان بعد الطهر من العادة فهو طهر، وإن أمكن استعمال الفحص المجهري فينظر إلى الصفرة والكدرة من خلال فحصهما بالمجهر فإذا كانت الصفرة والكدرة محتويتين على كرات الدم الحمراء والبيضاء فهما دم حيض لهما حكم الحيض، وإن كانتا غير ذلك فهما ليستا من الرحم ولا علاقة لهما بالحيض.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	١٨٤	
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾	٢٢٢	
سورة آل عمران		
﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	١٤٠	
سورة الأعراف		

﴿ مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾	١٨٦	
سورة إبراهيم		
﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنۡ أَخۡرِجۡ قَوۡمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ ۝٥ ﴾	٥	

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي	
إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا	
إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف	
أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها وما زاد هو استحاضة	
أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعاً ثلاثة أيام	
إنَّ هذا أمْرٌ كتَبَهُ الله على بنَاتِ آدمَ فَاقْضي ما يَقْضي الْحاجُّ غير أنْ لا تَطُوفي بالْبَيْتِ	
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	
تدع الصلاة أيام اقرائها	
حضْتُ وأنا مع النبي ﷺ في الْخَميلَةِ فانْسَلَلْتُ فخَرَجْتُ منها فأَخَذْتُ ثيَابَ حيضَتِي فَلَبسْتُهَا	
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا	
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء	
لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن فلتعتزل الصلاة ثم تغستل وتصلي	
من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن	

شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر	
يا معشر النساء تصدقن، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن	

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي**، هشام بن عبد الملك آل الشيخ.

٢- **أحكام وسائل منع الحمل دراسة فقهية طبية**. عباس محجوب محمد.

٣- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن مودود الحنفي.

٤- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

٥- **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي.

٦- **الإفرازات الطبيعية عند المرأة بين الطهارة والنجاسة**، للدكتورة: فاطمة بنت عمر نصيف. الألوكة ٢٠٠٩.

٧- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت — لبنان.

٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١٠- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١١- **تطور الجنين وصحة الحامل**، محيى الدين طالو العبلي.
١٢- **التعريفات**: الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٣- **التمهيد** لابن عبد البر.
١٤- **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه**. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي.
١٥- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله القرطبي أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٦- **جراحة التعقيم توصد باب الإنجاب إلى الأبد**. دكتور: عبد الرحمن عبد اللطيف النمر. مقال بمجلة الوعي الإسلامي الإلكترونية. الكويت. بتاريخ ٩/٣ / ٢٠١٠م عدد رقم "٣٥٢".
١٧- **حاشية الجمل على شرح المنهج**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل. دار الفكر.
١٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
١٩- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٢٠- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك. دار الفكر المعاصر، بيروت.
٢١- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**.مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن.** محمد علي البار. الدار السعودية للنشر والتوزيع. الطبعة الثامنة ١٩٩١م.
٢٣- **دفع الحيض واستجلابه واضطراباته.** تهاني بنت عبد الله الخنيني.
٢٤- **الذخيرة،** اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٢٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي.** تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، دمشق الطبعة الثالثة ١٩٩١م.
٢٦- **سنن أبو داود سنن أبي داود،** اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، الطبعة: ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٧- **السنن الكبرى،** اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت — ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي.
٢٨- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي،** اسم المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل.
٢٩- **شرح مختصر الروضة.**
٣٠- **الطبيب أدبه وفقهه،** زهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار.
٣١- **العناية شرح الهداية،** محمد بن محمد بن محمود البابرتي. دار الفكر.
٣٢- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان،** شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي. دار المعرفة — بيروت.
٣٣- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو

محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت.

٣٤- **الكافي في فقه أهل المدينة**، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى.

٣٥- **كفاية الطالب الرباني لعلي بن خلف المنوفي**، مع حاشية العدوي تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الكفوي. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٣٧- **لسان العرب لابن منظور**. دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٨- **مبادئ المعاشرة الزوجية**، أحمد محمد كنعان. دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ.

٣٩- **المبدع في شرح المقنع**، لابن قدامة الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٠- **المبسوط**، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤١- مجلة مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٢- **المجموع** اسم المؤلف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٤٣- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، اسم المؤلف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

٤٤- **المصباح المنير للفيومي**، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٥- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.

٤٦- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٧- **معجم مصطلحات الفقه الطبي**، نذير محمد أوهاب.
٤٨- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٩- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
٥٠- **المقدمات الممهدات**. دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥١- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٥٢- **موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي**، خالد بن محمد العفيض.
٥٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
٥٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
٥٥- **الموسوعة الصحية للدكتورة**: ضحى بنت محمود بابللي، نقلا عن أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الملك آل الشيخ.
٥٦- **الموسوعة الفقهية الطبية**. دار النفائس. الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
٥٧- **الوسيط في المذهب**، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

* * *